

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المتعلقة به .

( وإن لم يحتاج ) أي الصغير والمجنون ( إليه ) أي إلى النكاح ( فليس له ) أي الحاكم ( تزويجهما ) لأنه إضرار بهما بلا منفعة ( وليس لسائر الأولياء ) أي من عدا الأب ووصيه الذي نص له عليه ( تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال ) أي في حال من الأحوال .  
لما روي أن قدامة بن مطعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها .

والصغيرة لا إذن لها بحال .

( ولا للحاكم تزويجها ) أي بنت دون تسع سنين كغيره ( خلافا لما في الفروع ) .  
قال وعنه لهم تزويجها كالحاكم ( فإنه ) أي صاحب الفروع ( لم يوافق ) بالبناء للمفعول ( عليه ) أي على ما أفهمه كلامه من أن للحاكم تزويج الصغيرة .  
وإن منعنا غيره من الأولياء .

قال في الإنصاف ولا أعلم له موافقا على ذلك بل صرح في المستوعب والرعاية وغيرهما بغير ذلك ونص عليه أحمد ومع ذلك له وجه .

لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء لكنه يحتاج إلى موافق ولعله كالأب فسبق العلم .  
وكذا قال شيخنا وابن نصر .

وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام القاضي في المجرى .

( ولهم ) أي سائر الأولياء ( تزويج بنت تسع ) سنين ( فأكثر بإذنها ) .

ولها إذن صحيح معتبر نصا ( لما روى أحمد بسنده إلى عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي مرفوعا عن ابن عمر ومعناه في حكم المرأة ) .

ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه .

أشبهت البالغة ( وإذن الثيب الكلام ) لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها

والبكر رضاها صمتها رواه الأثرم وابن ماجه .

( وهي ) أي الثيب ( من وطئت في القبل ) لا في الدبر ( بآلة الرجال ) لا بآلة غيرها (

ولو ) كانت وطئت ( بزنا ) لأنه لو وصى للثيب دخلت في الوصية .

ولو وصى للأبكار لم تدخل فيهن .

( وحيث حكمنا بالثيوبة ) بأن وطئت في القبل بآلة رجل ( وعادت البكارة لم يزل حكم

الثيوبة ) لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباعدة الرجال ومخالطتهم

وهذا موجود مع عود البكارة .

( وإذن البكر الصمات ولو زوجها غير الأب ) لما روى أحمد بسنده عن أبي هريرة مرفوعا  
تستأمر اليتيمة في نفسها .  
فإن سكتت فهو إذنها .  
وإن أبت لم تكره .  
وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي قال رضاها صماتها متفق عليه .  
( وإن ضحكت )